الملابس والزينة السائدة في العهد النبوي
في ضوء مسند الحميدي

محمد احمد عبد

أ.د. زكية حسن ابراهيم

كلية الاداب / جامعة بغداد

الملابس والزينة السائدة في العهد النبوي في ضوء مسند الحميدي

محمد احمد عبد

أ.د. زكية حسن ابراهيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركا فيه ملء السموات والأرض وما بينهما، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمن هذه الكتب التي عنت بنقل السنة النبوية، ورواية الحديث الشريف كتاب (مسند الحميدي) للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ/٨٣٤ م).

وقد انتهج الحميدي فيه منهجاً علمياً رصيناً، كما أنه ذيل كثيراً من الأحاديث بما يخدم الحديث رواية ودراية، وقد قسم الحميدي مسنده على حسب مرويات الصحابة (ﷺ)، وقد أشارت الأحاديث التي وردت فيه إلى حوادث مهمة، في بعضها إشارات اقتصادي ومالية واجتماعية .

وهذا البحث المستل الموسوم: **(الملابس والزينة السائدة في العهد النبوي في ضوء مسند الحميدي)**.

يسلط الضوء على بعض الأحاديث التي تكشف جانباً من جوانب الواقع الاجتماعي في العهد النبوي.

وكان منهج البحث:

١ – ذكر الحديث الذي رواه الحميدي بذكر اسم الصحابي راوي الحديث، ومتنه، وإن روي الحديث من طرق أخرى أثبت ذلك في الهامش.

٢ – تخريج الحديث من كتب الحديث الأخرى، ولكثرة هذه الكتب، فقد اتبعت المنهج الحديثي في تخريج الأحاديث، وكالآتي:

أ – إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما، إلا في حالات قليلة بسبب اختلاف ألفاظ المرويات.

ب – إن لم يكن الحديث في الصحيحين، فقد خرجته من سائر الكتب التسعة مع بيان حكم الحديث.

ت – إن لم يكن الحديث في الكتب التسعة، خرجته من كتب الحديث الأخرى، مع ذكر حكمه إلا في مواضع قليلة لم أقف على من تكلم في حكم الحديث.

٣ – بينت غريب الألفاظ بالاعتماد على كتب غريب الحديث، وكتب اللغة، واستعنت أحياناً بكتب الشروح لتوضيح معنى المفردة ضمن سياق الحديث.

٤ – لم أترجم للصحابة لشهرتهم، ولمحدودية حجم البحث.

٥ – التعريف بالمواضع والقبائل الواردة فيه.

٦ – بينت الدلالات والفوائد الاجتماعية والاقتصادية المستنبطة من الحديث، وقد اكتفي بذكر الحديث مع تعليق بسيط إن كان الحديث ظاهر الدلالة.

واشتملت خطة البحث بعد المقدمة على مبحثين:

المبحث الأول: حياة الحميدي.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة حول الأطعمة والأشربة.

ثم الخاتمة، وأهم النتائج التي توصلت إليها، وقائمة المصادر والمراجع.

وفي الختام أسأل الله العليم رب العرش العظيم أن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

حياة الحميدي

هذا تعريف موجز بالإمام الحميدي (رحمه الله تعالى):

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته:

هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله ابن حُمَيْد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى، الْقُرَشِي الأسديّ المكيّ الحميدي[١].

أما كنيته، فهي: أبو بكر[٢].

ثانيًا: شيوخه:

سمع الحميدي الحديث عن عدد من الشيوخ، ذكر الحافظ المزي منهم (٢٣) شيخاً[٣]، أذكر أبرزهم بحسب سنين وفياتهم:

١ - **مسلم بن خالد الزنجي:** بن سعيد بن جرجة، أبو خالد المخزومي، مولاهم المكي المعروف بالزنجي، والزنجي لقبه، كان أبيض مليحاً، وكان عابداً مجتهداً (ت١٧٩هـ/٧٩٦م)[٤].

٢ - **الفضيل بن عياض:** بن مسعود بن بشر، أبو علي التميمي ثم اليربوعي، خراساني سكن مكة وهو إمام الحرم. كان عالماً إماماً في الزهد والعبادة (ت١٨٧هـ/٨٠٣م)[٥].

٣ - **وكيع بن الجراح:** بن مليح الرواسي، أبو سفيان، الكوفي ولد سنة (١٢٨هـ/٧٤٦م). محدث العراق في عصره، حافظ ثبت حجة، فقيه، عابد كبير القدر، كبير القدر، قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ ولا رأيت معه كتباً قط ولا رقعة؛ قال ابن معين: ما رأيت أفضل منه، ثقة حافظ عابد من كبار الطبقة التاسعة (ت١٩٦هـ/٨١٢م)[٦].

رابعًا: تلامذته:

روى عن الحميدي عدد من الشيوخ، ذكر الحافظ المزي منهم (٢١) شيخاً[٧]، أذكر أبرزهم بحسب سنين وفياتهم:

١ – **البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزنه، أبو عبد الله الجعفي مولاهم البخاري، الإمام الحافظ الثقة صاحب التصانيف (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م)[٨].

٢ – **الذهلي:** محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب، أبو عبد الله الذهلي النيسابوري، ثقة حافظ جليل توفي سنة (٢٥٨هـ/٨٧٢م) وله (٨٦) سنة[٩].

٣ – **أبو زرعة:** هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء، أبو زرعة الرازي، ولد سنة (٢٠٠هـ/٨١٥م) من الأئمة حفاظ الحديث من أهل الري. زار بغداد، وحدث بها، وجالس أحمد بن حنبل. كان يحفظ مئة ألف حديث، ويقال: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل، إمام حافظ ثقة مشهور من الحادية عشرة، توفي بالري سنة (٢٦٤هـ/٨٧٨م)[١٠].

خامسًا: مؤلفاته: ألف الحميدي كتابين، هما:

الأول: مسنده[١١]، وقد ضم (١٣٣٧) حديثاً، وهو موضوع هذا البحث.

الثاني: أصول السنة[١٢].

ونسب له كتابان، مفقودان، ذكرهما بعض من ترجم له، هما[١٣]:

الأول: الرد على النعمان.

الثاني: كتاب التفسير.

سادسًا: وفاته:

توفي الإمام الحميدي (رحمه الله) في مكة في شهر ربيع الأول سنة (٢١٩هـ/٨٣٤م)، وهو قول أغلب من ترجم له[١٤].

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة حول الملابس والزينة

من الجوانب الاجتماعية المهمة التي تتفرد كتب السنة النبوية عامة وكتب السنن خاصة ذكر الملابس، إذ تذكر كتب السنن تفاصيل عديدة حول ما كان يلبس من ملابس في العهد النبوي، وهو جانب ذا أهمية كبيرة، إذ إنه يستكمل الملامح العامة في المجتمع.

على العموم، كانت ملابس العرب في الجزيرة بسيطة، تتناسب مع الأجواء السائدة آنذاك، واتصفت الحياة في المدينة في العصر النبوي بالبساطة والزهد والاقتصاد، وعدم السعي وراء نعيم الدنيا وبهجرها طمعاً في ثواب الآخرة ونعيمها.

١ – ما ينهى عنه من اللباس والزينة:

ورد النهي عن ارتداء بعض أنواع الملابس والزينة، منها ما رواه الحميدي، ((عن ابْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا وَبَعَثَ أَبَا مُوسَى وَأَمَرَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَاجَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): يَا عَلِيُّ سَلِ اللَّهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ، وَأَعْنِي بِالْهُدَى هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ لِلسَّهْمِ قَالَ: وَنَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْقَسِّيِّ[١٥]، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ[١٦]، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى))[١٧].

في هذا الحديث النهي عن بعض الثياب المعمولة من الحرير، وهي القسي، وكذلك النهي عن بعض السروج المعمولة من الحرير أيضًا، وهي المثيرة.

ويفسر هذين ما جاء في بعض روايات الحديث: ((قال أبو بردة: فقلنا لِعلي: ما القِسِّيَّة؟ قال: ثياب تأتينا مِن الشام أو مِن مصرَ مُضلّعةٌ فيها أمثالُ الأُتْرُجِّ، قال: والمِيثَرَةُ: شيء كانت تَصْنَعُهُ النِّساءُ لِبُعُولَتِهِنَّ))[١٨].

وكذلك النهي عن التختم بالوسطى والسبابة، وأنا ألبس خاتمي في السبابة والوسطى، أي يلبسهما في "الخنصرين اليمنى أو اليسرى كان يلبس الخاتم فيه"[١٩].

وقال النووي: " وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع، قالوا: والحكمة في كونه في

الخنصر: أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد؛ لكونه طرفاً؛ ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه، وأما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى، فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان"[٢٠].

٢ – النهي عن الديباج[٢١] والحرير:

روى الحميدي عن حُذَيْفَة (ﷺ)، قَالَ: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَامَ فِينَا فَقَالَ: لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ)) [٢٢].

وهذا النهي يتوافق مع منهج الإسلام، فهو "لا يدعو إلى الفقر، بل يدعو إلى العمل والكفاح، والعمل والكفاح لا يتفق مع التنعم والتخنث، بل يحتاج الخشونة والرجولة والشهامة والقوة"[٢٣].

٣ – النهي عن الوشم:

روى الحميدي، عَنْ عَلْقَمَةَ[٢٤]: ((أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَتَتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ ذَيْتَ وَذَيْتَ وَالْوَاشِمَةَ[٢٥] وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَإِنِّي قَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَلَمْ أَجِدِ الَّذِي تَقُولُ، وَإِنِّي لَأَظُنُّ عَلَى أَهْلِكَ مِنْهَا، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: فَادْخُلِي وَانْظُرِي، فَدَخَلَتْ وَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ شَيْئًا قَالَ: فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا قَرَأْتِ ﴿**ىٰ ير يز يم ين يى يي ئجئح**﴾[٢٦]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ))[٢٧].

يشير الحديث إلى النهي عن بعض أنواع الزينة المعروفة بين النساء، وهو الوشم، الذي شاع الآن بين الرجال والنساء، والمرأة التي من بني أسد ذكرت لابن مسعود (ﷺ) أنها قرأت المصحف، فلم تجد فيه النهي عن الوشم، فأخبرها ابن مسعود (ﷺ) أنه أمر الرسول (ﷺ)، وبين لها أن طاعته (ﷺ) هي موافقة لما أمر به الله تعالى بطاعة نبيه (ﷺ)[٢٨].

٤ – النهي عن كشف الفخذ:

روى الحميدي عن جَرْهَدٍ (ﷺ)، قَالَ: ((مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ، وَقَدِ انْكَشَفَتْ فَخِذي، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): غَطِّ فَخِذَكَ يَا جَرْهَدِ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ)) [٢٩].

هذا الحديث يبين بعض ما عليه الإسلام من أخلاق في العهد النبوي، وهو نهي الرجل عن إبراز فخذه، وبطبيعة الحال النهي شامل للنساء بطريق أولى[٣٠].

فقد بين رسول الله (ﷺ) لجرهد (رضي الله عنه) السبب المقتضي لتغطية الفخذ بأنها من عورة الرجل، وهذا أوفق بالإقناع، وفيه احترام للمنصوح وتوقير له، فهو ليس نكرة تملى عليه الأوامر فحسب.

٥ – الغسل في الإسلام:

الغسل في اللغة: "غَسَلَ الشيء يَغْسِلُه غَسْلاً وغُسْلاً. وقيل: الغَسْلُ المصدر من غَسَلْت والغُسْل بالضم الاسم من الاغتسال وهو تمام غَسل الجسد كله"[٣١].

واصطلاحًا: هو إزالة الوسخ ونحوه بإجراء الماء عليه[٣٢].

إن غسل البدن هو من أهم وسائل الطهارة الشخصية، وقد روي الحميدي عدة أحاديث تشير إلى الغسل الذي شرعه الإسلام، ولشهرة الغسل في الإسلام، ولاشتهار هذه الأحاديث أذكر مجملها بما يأتي:

أ – الحث على الغسل في يوم الجمعة[٣٣].

ب – كيفية الاغتسال[٣٤].

ت – الاغتسال من الجنابة[٣٥].

ولا يجهل إنسان اليوم منافع الغسل الأسبوعي، إذ إنَّ جسم الإنسان ولاسيما جلده الخارجي مكوّن من آلاف المسام التي تغطيه، والتي تفرز مادّةً العَرَق التي ترطب الجسم وتعطيه شيئاً من الحيوية عند اشتداد الحرارة. وتكاثر هذه المادّة وتجمعها فوق الجلد مع ما في الجوِّ من غبار وغيره، يؤدي إلى انسداد هذه المسام بصورة جزئية، أو كلية مما يحتاج معه الإنسان بين فترة وأخرى إلى إجراء غسل لسائر جسده ليستعيد هذا البدن قوَّته ونشاطه، ويستمر في عطائه وحيويته فوق هذا الأرض[٣٦].

٦ – الوضوء في الإسلام:

الوضوء: لغة: بضم الضاد على وزن فعول مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنقاوة. وأما بفتح أولها الوضوء: فهو بمعنى الماء الذي يتطهر به[٣٧].

واصطلاحًا: هو غسل الأعضاء الثلاثة: الوجه، واليدين، والرجلين. ومسح عضو مخصوص هو الرأس وقيل: إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية[٣٨].

إن الأحاديث التي تأمر بالوضوء وأنه شرط وجوب لصحة الصلاة كثيرة جداً، وقد رتبت الشريعة السمحة الثواب الجزيل على الوضوء حثاً للعباد عليه، ولاشتهار الوضوء، أذكر مجمل ما أورده الحميدي في وجوب الوضوء وكيفيته بما يأتي:

أ – موجبات الوضوء وأسبابه[٣٩].

ب – كيفية الوضوء[٤٠].

ت – تخليل اللحية[٤١] في الوضوء[٤٢].

ث – إسباغ[٤٣] الوضوء[٤٤].

ج – استعمال السواك[٤٥] في الضوء وفي غيره[٤٦].

ح – التطهر من النجاسات[٤٧].

٧ – سنن الفطرة:

من مزايا الإسلام سنن الفطرة، والفطرة لغة: من مادة فطر. والفاء والطاء والراء أصل صحيح يدل على فتح شيء وإبرازه، وتأتي بمعنى الشق، والخلق، والابتداء والاختراع[٤٨].

وجمعت سنن الفطرة في الحديث الذي رواه الحميدي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ): ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ[٤٩]، وَالِاسْتِحْدَادُ[٥٠]، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ)) [٥١].

إن لسنن الفطرة على العموم، منافع كثيرة، منها: تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف

ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان، وامتثال أمر الشارع، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله ويحمد رأيه، والعكس بالعكس[٥٢].

٨ – الملابس:

أورد الحميدي عدة أحاديث تبين ما كان يرتديه النبي (ﷺ) وأصحابه (رضي الله عنهم) من الملابس وما يتعلق بها، ومن الملابس التي ذكرها مرتبة على حسب حروف الهجاء:

الإزار[٥٣]: ذكره الحميدي عشر مرات[٥٤].

البردة[٥٥]: ذكرها الحميدي ست مرات[٥٦].

البرنس[٥٧]: ذكره الحميدي أربع مرات[٥٨].

الجبة[٥٩]: ذكرها الحميدي ثلاث مرات [٦٠].

الحلة[٦١]: ذكرها الحميدي مرة واحدة[٦٢].

الخف: ذكره الحميدي اثنا عشر مرات[٦٣].

الخمار[٦٤]: ذكره الحميدي مرة واحدة[٦٥].

الخميصة[٦٦]: ذكرها الحميدي مرتين[٦٧].

الدرع: ذكره الحميدي مرتين[٦٨].

السراويل: ذكرها الحميدي أربعة مرات[٦٩].

العمامة: ذكرها الحميدي مرتين[٧٠].

القميص[٧١]: ذكره الحميدي خمس مرات[٧٢].

المغفر[٧٣]: ذكره الحميدي مرة واحدة[٧٤].

المنديل: ذكره الحميدي مرة واحدة[٧٥].

النعل: ذكره الحميدي ست مرات[٧٦].

النمرة[٧٧]: ذكرها الحميدي مرة واحدة[٧٨].

وقد أورد بعض الآداب والأحوال المتعلقة باللباس، وتتمثل بما يأتي:

أ – ضيق ثياب الرجال:

روى الحميدي عن أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنهما) قالت: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَرْفَعَنَّ امْرَأَةٌ مِنْكُنَّ رَأْسَهَا قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ؛ مِنْ ضِيقِ ثِيَابِ الرِّجَالِ)) (٧٩).

والحديث يبين الضيق المعاشي الذي كان عليه الصحابة (ﷺ)، وقد تمثل هذا بضيق ملابسهم، ويؤيد هذا ما جاء في رواية أخرى لهذا الحديث عن أسماء (رضي الله عنها): ((وذلك أن أزرهم كانت قصيرة، مخافة أن تنكشف عوراتهم إذا سجدوا)) (٨٠).

ب – المخالفة بين طرفي الثوب:

روى الحميدي عَنْ أُمِّ هَانِئٍ (رضي الله عنها) قَالَتْ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفِيهِ)) (٨١)، وفي رواية : ((مُشْتَمِلًا بِهِ)) (٨٢).

وهذا يتعلق بصلاة من ليس له إلا ثوب واحد، وقوله: (مخالفاً بين طرفيه) أو (مشتملاً به)، يعني: " أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره"(٨٣).

ت – لبس الثياب البيضاء:

روى الحميدي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما): ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ لِيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَخَيْرُ كِحَالِكُمُ الْإِثْمَدُ؛ إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ)) (٨٤).

واختص البياض؛ لأنها لنقائها يظهر ما يخالطها من الدنس، ولسلامتها غالباً عن الخيلاء الذي يكون في لبس الملونات(٨٥).

ث – عدم إسبال الإزار خيلاءً:

ورد النهي عن إسبال الإزار؛ لأنه من الخيلاء، ومن ذلك ما رواه الحميدي، عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال لابنه: ((أَيْ بُنَيَّ ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ)) (٨٦).

بين الحديث أن المستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة هو ما تحته إلى الكعبين، وما ينزل عنهما فيه منع تحريم للخيلاء، وإلاَّ فمنع تنزيه(٨٧).

٩ – التزين والزينة:

من المواضيع ذات الصلة بالحياة الاجتماعية التزين والزينة وأشكالها وأساليبها، وهي تسلط الضوء على جانب مهم من الجوانب الاجتماعية في العهدين المكي والمدني، ومما وردت الإشارة إليه أذكرها بحسب الحروف الهجائية:

آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ: ذكرهما الحميدي مرة واحدة(٨٨).

الخرص (٨٩): ذكره الحميدي مرة واحدة(٩٠).

الخواتم: ذكرهما الحميدي أربع مرات(٩١).

الكحل والمكحلة: ذكره الحميدي مرة واحدة(٩٢).

الميل(٩٣): ذكره الحميدي مرة واحدة(٩٤).

وقد روى الحميدي صفة خاتم رسول الله (ﷺ) في الحديث الذي رواه عن ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما)، قَالَ: ((اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ مِنْ فِضَّةٍ فَصَّةً مِنْهُ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ بَاطِنْ كَفِّهِ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أُرَيْسٍ)) (٩٥).

وروى عن أَنَس بْنَ مَالِكٍ (رضي الله عنه)، وقد سئل: ((هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَاتَمًا؟ قَالَ: نَعَمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِهِ فِي يَدِهِ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ)) (٩٦).

وقد ورى عن اتخاذ النساء وصلات الشعر قول ((مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ فِي يَوْمٍ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ كُمِّهِ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ)) (٩٧).

بين الحديث أن بعض النساء كن يصلن شعرهن بشعر غيرهن من النساء، وقد حرم الإسلام هذا(٩٨)، وسبب الحرمة أن الآدمي مكرم، فلا يجوز استعمال شيء من أجزاء الإنسان ومنه الشعر مهاناً مبتذلاً، وهذا الوصل ليس من التكريم، وأن "وصل المرأة شعرها بشعر نجس أو بشعر آدمي حرام قطعاً، لأنه يحرم الانتفاع بشيء منه لكرامته، بل يدفن شعره وغيره"(٩٩).

ومن علامات التزين في الإسلام الخضاب، وروى الْحُمَيْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)، قَالَ: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ)) (١٠٠).

ومن الطبيعي أن لا يقتصر الخضاب على الرجال، فمع أنه لم يرد في (مسند الحميدي) ما شير إليه، إلا أنه أمر شائع ومعروف.

الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على نبيه وآله وصحبه.

أما بعد:

في خاتمة هذه الرسالة ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها:

الحميدي من علماء الحديث المتقدمين في جمع السنة النبوية، وبلغ عدد الأحاديث التي ضمها مسند الحميدي (١٣٣٧) حديثاً، وقد انفرد برواية عدد من الأحاديث، وقد اتصفت أغلب أحاديثه بالصحة، كما اتفق البخاري ومسلم على عدد كبير منها.

يعد مسند الحميدي وثيقة تاريخية مهمة لمجريات العهد النبوي فقد شملت مروياته جوانباً مهمة في السيرة النبوية، وحفلت الأحاديث التي أوردها بإشارات اقتصادية ومالية واجتماعية أرسى أسسها رسول الله (ﷺ).

نهى الإسلام عن الحرير والذهب للرجال، والوشم، وكشف الفخذ.

وحث على الغسل في يوم الجمعة، والاغتسال من الجنابة، وإسباغ الوضوء،

واستعمال السواك، والتطهر من النجاسات، والمحافظة على سنن الفطرة.

الملابس التي كانت شائعة في العهد النبوي: الإزار، والبردة، والبرنس، والجبة، والحلة، والخف، والخمار، والخميصة، والدرع، والسراويل، والعمامة، والقميص، والمغفر، والمنديل، والنعل، والنمرة.

من الأحوال المتعلقة باللباس، غلبت ضيق ثياب الرجال، والمخالفة بين طرفي الثوب، ولبس الثياب البيضاء، وعدم إسبال الإزار خيلاءً، والتزين والزينة.

والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت٦٠٦هـ/١٢٠٩م).

١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، ط١، (بيروت- ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ/٨٥٥م).

٢. **مسند أحمد**، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، (بيروت- ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م).

٣. **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، (بيروت- ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م).

٤. **التاريخ الأوسط**، تح: محمود إبراهيم زايد، ط١، (حلب- دار الوعي، والقاهرة- مكتبة دار التراث- ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).

٥. **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية، ط١، (حيدر آباد/الدكن- بلا تاريخ).

٦. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه- صحيح البخاري**، تح: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، (بيروت- ١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م).

٧. **معرفة السنن والآثار**، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق- بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة)، (١٤١٢هـ- ١٩٩١م).
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م).

٨. **الجامع الكبير- سنن الترمذي**، تح: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، (القاهرة- ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
- الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ/١٤١٣م).

٩. **التعريفات**، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت- ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ/١٢٠١م).

١٠. **صفة الصفوة**، تح: أحمد علي، دار الحديث، ط١، (القاهرة- ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ/١٠٠٣م).

١١. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٢، (بيروت- ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي (ت٣٢٧هـ/٩٣٩م).

١٢. **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي، ط١، (بيروت- ١٢٧١هـ/١٩٥٢م).

- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ/٩٦٥م).

١٣. **الثقات**، دائرة المعارف العثمانية، ط١، (حيدر آباد، الدكن/الهند- ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

- أبو حبيب، سعدي.

١٤. **القاموس الفقهي**، دار الفكر، ط ٢، (دمشق- ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).

- ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م).

١٥. **تقريب التهذيب**، تح: محمد عوامة، دار الرشيد، ط١، (دمشق- ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

١٦. **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، (الهند- ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م).

١٧. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، ط١، (بيروت- ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م).

- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت٦٨١هـ/١٢٨٢م).

١٨. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح: إحسان عباس، دار صادر، ط١، (بيروت- ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

- الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني (ت٤٤٦هـ/١٠٥٤م).

١٩. **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، تح: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، ط١، (الرياض- ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت٣٨٥هـ/٩٩٥م).

٢٠. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية المعروف بعلل الدارقطني**، تح: محفوظ الرحمن الله السلفي، دار طيبة، (الرياض- ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م).

٢١. **سنن أبي داود**، تح: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، (بيروت- ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري بن دريد (ت٣٢١هـ/٩٣٣م).

٢٢. **جمهرة اللغة**، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط١، (بيروت- ١٣٩٨هـ/١٩٨٧م).

- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م).

٢٣. **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت- ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

- الربعي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر (ت٣٩٧هـ/١٠٠٧م).

٢٤. **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**، تح: عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، ط١، (الرياض- ١٤١٠هـ/١٩٨٩م).

- رضا، صالح أحمد.

٢٥. **الإعجاز العلمي في السنّة النبوية**، مكتبة العبيكان، (الرياض- ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

- الزبيدي، محيي الدين أبي الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي (ت١٢٠٥هـ/١٧٩١م).

٢٦. **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، (الكويت - ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م).

- الزيات، أحمد حسن الزيات، وآخرون.

٢٧. **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ط٣، (تركيا -١٤١٠هـ/١٩٨٩م).

- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت٢٣٠هـ/٨٤٤م).

٢٨. **الطبقات الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت- ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- الصنعاني، عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني (ت١١٨٢هـ/١٧٦٨م).

٢٩. **التنوير شرح الجامع الصغير**، تح: الدكتور محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١، (الرياض- ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت٣٦٠هـ/٩٧١م).

٣٠. **المعجم الكبير**، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، (الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٣م).
- أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ/٨٣٨م).

٣١. **غريب الحديث**، تح: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، ط١، (بيروت- ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).
- ابن علان، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، (١٠٣٣هـ/١٦٢٤م).

٣٢. **دليل الفالحين لطريق رياض الصالحين**، اعتنى بها خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، (بيروت- ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ/١٤٥١م).

٣٣. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، ط١، (بيروت- ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت٣٥٩هـ/١٠٠٤م).

٣٤. **حلية الفقهاء في شرح غريب ألفاظ مختصر المزني**، تح: عبد الله عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١، (بيروت- ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

- الفيروزآبادي، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الصديقي الشيرازي (ت٨١٧هـ/١٤١٤م).

٣٥. **القاموس المحيط**، تح: مكتب تح: التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، (بيروت – ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت٧٧٠هـ/١٣٦٨م).

٣٦. **المصباح المنير**، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت– بلا تاريخ).

- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت٩٧٨هـ/١٥٧١م).

٣٧. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تح: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت– ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

- لاشين، الدكتور موسى شاهين.

٣٨. **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، دار الشروق، ط١، (بيروت– ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

- المزي، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن المزي عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ/١٣٤١م).

٣٩. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، (بيروت– ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ/٨٧٥م).

٤٠. **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط١، (بيروت– بلا تاريخ).

- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ/١٤٠٢م).

٤١. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، دار الفلاح للبحث العلمي وتح: التراث، ودار النوادر، ط١، (دمشق– ١٤٢٩هـ/– ٢٠٠٨م).

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ/١٣١١م).

٤٢. **لسان العرب**، دار صادر، ط١، (بيروت- ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م).

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م).

٤٣. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، ط١، (بيروت- ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٤٤. **شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (بيروت- ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).

- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ/١٤٠٤م).

٤٥. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، (القاهرة- ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

الهوامش:

(١) المزي، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن المزي عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ/١٣٤١م)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، (بيروت- ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج١٤، ص٥١٢؛ ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، (الهند-١٣٢٦هـ/١٩٠٨م)، ج٥، ص/٢١٥.

(٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م)، **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية، ط١، (حيدر آباد/الدكن- بلا تاريخ)، ج٥، ص٩٦؛ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ/٩٦٥م)، **الثقات**، دائرة المعارف العثمانية، ط١، (حيدر آباد، الدكن/الهند-١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ج٨، ص٣٤١.

(٣) المزي، تهذيب الكمال، ج١٤، ص٥١٢- ٥١٣. وينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٥، ص ٢١٥.

(٤) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي (ت٣٢٧هـ/٩٣٩م)، **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي، ط١، (بيروت- ١٢٧١هـ/١٩٥٢م)، ج٨، ص١٨٣؛ ابن حبان، الثقات، ج٧، ص٤٤٨.

(٥) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ/١٢٠١م)، **صفة الصفوة**، تح: أحمد علي، دار الحديث، ط١، (القاهرة- ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج١، ص٤٢٨؛ ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت٦٨١هـ/١٢٨٢م)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح: إحسان عباس، دار صادر، ط١، (بيروت- ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج٤، ص٤٧.

(٦) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت٢٣٠هـ/٨٤٤م)، **الطبقات الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت- ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج٦، ص٣٦٥؛ الربعي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر (ت٣٩٧هـ/١٠٠٧م)، **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**، تح: عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، ط١، (الرياض- ١٤١٠هـ/١٩٨٩م)، ج١، ص٤٠٤.

(٧) المزي، تهذيب الكمال، ج١٤، ص٥١٢- ٥١٣. وينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٥، ص ٢١٥.

(٨) الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني (ت٤٤٦هـ/١٠٥٤م)، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، تح: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، ط١، (الرياض- ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ج١، ص١٦٦؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣، ص٣٢٩.

(٩) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٨، ص١٢٥؛ المزي، تهذيب الكمال، ج٢٦، ص٦١٧.

(١٠) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج١، ص٣٢٨؛ ابن حبان، الثقات، ج٨، ص٤٠٧.

(١١) الذهبي، الكاشف، ج٢، ص٣٩٤.

(١٢) طبع ملحقاً بمسنده بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، وطبع بتحقيق مشعل محمد الحدادي، دار ابن الأثير، الكويت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، وطبع بتحقيق عبد الله بن سليمان الغفيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠١م.

(١٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٨، ص٤٠؛ ابن حبان، الثقات، ج٩، ص١٩.

(١٤) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م)، **التاريخ الأوسط**، تح: محمود إبراهيم زايد، ط١، (حلب- دار الوعي، والقاهرة- مكتبة دار التراث- ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، ج٢، ص٣٣٩؛ الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت- ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج٢، ص٣.

(١٥) القسي: "ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير، يؤتَى به من مصر، نسب إلى قرية على ساحل البحر، يقال لها: القس، قريبة من تِنّيس". ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، ط١، (بيروت- ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج٤، ص٥٩.

(١٦) الميثرة الحمراء: وهو ما كانوا يضعونه على الرحال فوق الجمال، كالقطائف ويدخل في معناه: مياثر السروج؛ لأن المنهي عنه يشمل كل ميثرة حمراء، سواء كانت على رحل أو سرج، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٤، ص٥٩.

(١٧) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص ١٨٠، رقم (٥٢). والحديث رواه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ/٨٧٥م)، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط١، (بيروت- بلا تاريخ)، كتاب اللباس والزينة، باب في النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، ج٣، ص١٦٥٩، رقم (٢٠٧٨).

(١٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م)، **سنن أبي داود**، تح: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، (بيروت- ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، كتاب الخاتم، باب في خاتِم الحديد، ج٦، ص٢٨٢، رقم (٤٢٢٥). قال الشيخ شعيب: " إسناده قوي".

(١٩) ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، ط١، (بيروت- ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م)، ج١٠، ص٣٢٤.

(٢٠) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (بيروت- ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ج١٤، ص٧١.

(٢١) الدِّيْبَاجِ: فارسي معرب يجمع على ديابيج، أو دبابيج إن جعل أصله مشددًا. وهو الثياب المتخذ من الابريسم معرب. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢، ص٩٧.

(٢٢) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص ٤٠٨، رقم (٤٤٤) (٤٤٥). والحديث رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، ج٣، ص١٦٣٧، رقم (٢٠٦٧).

(٢٣) لاشين، الدكتور موسى شاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، دار الشروق، ط١، (بيروت- ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ج٨، ص٣٠٧.

(٢٤) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك أبو شبل النخعي، فقيه العراق في زمانه، من أكبر أصحاب ابن مسعود، ومن كبار التابعين (ت٦٢هـ/٦٨٢م). ينظر: ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **تقريب التهذيب**، تح: محمد عوامة، دار الرشيد، ط١، (دمشق- ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص ٣٩٧.

(٢٥) الواشمة: "فاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة من البدن حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله، وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة، وهو حرام". النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٤، ص١٠٦.

(٢٦) سورة الحشر: من الآية ٧.

(٢٧) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص ٢٠٧، رقم (٩٧). والحديث متفق عليه. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه- صحيح البخاري**، تح: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، (بيروت- ١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م)، كتاب تفسير القرآن، بَابُ {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: ٧]، ج٦، ص ١٧، رقم (٤٨٨٦)، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، ج٧، ص ١٦٤، رقم (٥٩٣١)، باب المتنمصات، ج٧، ص ١٦٦، رقم (٥٩٣٩)، باب الموصولة، ج٧، ص ١٦٦، رقم (٥٩٤٣)، باب المستوشمة، ج٧، ص ١٦٧، رقم (٥٩٤٨)؛ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ج٣، ص ١٦٧، رقم (٢١٢٥)

(٢٨) العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ/١٤٥١م)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، ط١، (بيروت- ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)،، ج٢٢، ص٦٦.

(٢٩) الحميدي، مسند الحميدي، ج٢، ص ١٠٧، رقم (٨٨٠) (٨٨١). الحديث رواه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ/٨٥٥م)، **مسند أحمد**، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، (بيروت- ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج٢٥، ص٢٨٠، رقم (١٥٩٣٢) (١٥٩٣٣). قال الشيخ شعيب: " حسن بشواهده "؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **الجامع الكبير- سنن الترمذي**، تح: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، (القاهرة- ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، أبواب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، ج٥، ص١١١، رقم (٢٧٩٨). قال الترمذي: "حديث حسن". قال الهيثمي: " رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف ". الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ/١٤٠٤م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، (القاهرة- ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٢، ص٥٢.

(٣٠) الصنعاني، عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن م مد الحسني، الكحلاني (ت١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، **التنوير شرح الجامع الصغير**، تح: الدكتور محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١، (الرياض- ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ج٧، ص٤٣٣.

(٣١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، دار صادر، ط١، (بيروت- ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م)، مادة (غسل)، ج١١، ص ٤٩٤.

(٣٢) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت٩٧٨هـ/١٥٧١م)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تح: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت- ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ص٥٠.

(٣٣) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص ٢٢٨، رقم (١٣٨)، ج١، ص ٢٤٧، رقم (١٧٨)، ج١، ص ٥١٣، رقم (٦٢٠) (٦٢١) (٦٢٢)، ج٢، ص ٧، رقم (٧٥٣)

(٣٤) المصـــدر نفســـه، ج١، ص ٢٤٢، رقـــم (١٦٣)، ج١، ص ٣٢٩، رقـــم (٣٣٣)، ج٢، ص ٢٠٠، رقـــم (١٠٠٧)، ج٢، ص ٣٤٢، رقم (١٣٠١)

(٣٥) المصدر نفسه، ج١، ص ٣١٩، رقم (٣١٨)، ج٢، ص ٣٤٢، رقم (١٣٠١).

(٣٦) رضا، صالح أحمد، **الإعجاز العلمي في السنّة النبوية**، مكتبة العبيكان، (الرياض- ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج١، ص ٤٨٨.

(٣٧) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ/٧٩١م)، **العين**، تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر، ط١، (بغداد- ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، مادة (وضأ) ج٧، ص٧٧؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، **المصباح المنير**، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت- بلا تاريخ)، ج٢، ص٦٦٣.

(٣٨) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت٣٥٩هـ/١٠٠٤م)، **حلية الفقهاء في شرح غريب ألفاظ مختصر المزني**، تح: عبد الله عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١، (بيروت- ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص٤٠؛ الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ/١٤١٣م)، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت- ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ٢٥٣؛ القونوي، أنيس الفقهاء، ص٦.

(٣٩) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص ٤٣١، رقم (٤٨٤) (٤٨٥)، ج١، ص ٥٣٤، رقم (٦٧٢)، ج٢، ص ١٨٦، رقم (٩٨١) (٩٨٢)، ج٢، ص ٢١١، رقم (١٠٢٦).

(٤٠) المصدر نفسه، ج١، ص ٣٣٧، رقم (٣٤٥)، ج١، ص ٣٩٢، رقم (٤٢١)، ج١، ص ٤٢٨، رقم (٤٧٧) (٤٧٨) (٤٧٩)، ج٢، ص ٢٢، رقم (٧٧٥)، ج٢، ص ١٠٦، رقم (٨٧٩)، ج٢، ص ١٩٠، رقم (٩٨٧).

(٤١) التخليل في اللغة: يأتي بمعان، منها: تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين، يقال: خَلَّل الرجل لحيته: إذا أوصل الماء إلى خلالها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (خلل)ج١١، ص٢١٣؛ الزبيدي، محيي الدين أبي الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي (ت١٢٠٥هـ/١٧٩١م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، (الكويت - ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، مادة (خلل) ج٧، ص٣٠٧.

(٤٢) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص ٢٣٣، رقم (١٤٦).

(٤٣) إسباغ: مصدر الفعل أسبغ: أي: وسع، وإسباغ الوضوء المبالغة فيه حتى يبلغه جميع مواضعه في كل عضو. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (سبغ) ج٨، ص٤٣٣؛ الفيروزآبادي، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الصديقي الشيرازي (ت٨١٧هـ/١٤١٤م)، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تح: التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، (بيروت - ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، مادة (سبغ) ١٣١١.

(٤٤) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص ٢٤١، رقم (١٦١).

(٤٥) السِواك والمِسْواك: هو ما تُدلك بِه الأَسنان من العيدان، والجمع سُوُك. ينظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م)، **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، (بيروت- ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م): مادة (سوك) ١٠/١٧٤.

(٤٦) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص ٢٣١، رقم (١٤١)، ج١، ص ٢٤٢، رقم (١٦٢)، ج١، ص ٤٠٨، رقم (٤٤٦)، ج٢، ص ١٩٣، رقم (٩٩٥)

(٤٧) المصدر نفسه، ج١، ص ٢٤٢، رقم (١٦٤)، ج١، ص ٢٥١، رقم (١٨٦)، ج١، ص ٣٣٨، رقم (٣٤٦)، ج١، ص ٣٩٨، رقم (٤٣٢)، ج١، ص ٤٠١، رقم (٤٣٦) (٤٣٧)، ج٢، ص ١٠٦، رقم (٨٧٩)، ج٢، ص ١٨٦، رقم (٩٨١)، ج٢، ص ١٩٠، رقم (٩٨٧)، ج٢، ص ١٩٥، رقم (٩٩٧) (٩٩٨) (٩٩٩)، ج٢، ص ١٩٦، رقم (١٠٠٠)، ج٢، ص ٢٠٤، رقم (١٠١٨).

(٤٨) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري بن دريد (ت٣٢١هـ/٩٣٣م)، **جمهرة اللغة**، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط١، (بيروت- ١٣٩٨هـ/١٩٨٧م)، مادة (فطر) ج٢، ص٧٥٥؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ/١٠٠٣م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٢، (بيروت- ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، مادة (فطر) ج٢، ص٧٨١.

(٤٩) الختان والختانة: الاسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذكر والنواة من الأنثى، كما يطلق الختان على موضع القطع. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ختن) ١ج٣، ص١٣٨.

(٥٠) وَتَسْتَحِدَّ:من الاسْتِحدَاد، وهُو حلق العَانَة بالحَدِيد، وهو اسْتَفْعَل من الحَدِيد، كأنه اسْتَعْمَله على طريق الكناية والتَّورية. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١، ص٣٥٣.

(٥١) الحميدي، مسند الحميدي، ج٢، ص ١٧٧، رقم (٩٦٥). والحديث متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، ج٧، ص١٦٠، رقم (٥٨٨٩)، باب تقليم الأظفار، ج٧، ص١٦٠، رقم (٥٨٩١)، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، ج٨، ص٦٦، رقم (٦٢٩٧)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ج١، ص ٢٢١، رقم (٢٥٧).

(٥٢) ابن حجر، فتح الباري، ج١٠، ص ٣٣٩.

(٥٣) الإِزَارِ: المِئْزَر والإزار: الملحفة، واصلها من الأَزْرَ: وهو الإحاطة بالشيء، وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن يذكر ويؤنث. ينظر ابن منظور، لسان العرب، مادة (أزر) ج٤، ص١٦- ١٧.

(٥٤) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص٢٠١، رقم (٨٩)، ج١، ص٤١٠، رقم (٤٥٠)، ج١، ص٤٢٧، رقم (٤٧٤)، ج١، ص٥٢٤، رقم (٦٥٠)، ج١، ص٥٢٤، رقم (٦٥١)، ج١، ص٥٣٠، رقم (٦٦٤) (٦٦٥)، ج٢، ص٨، رقم (٧٥٤)، ج٢، ص٥٤، رقم (٨٢٩)، ج٢، ص٢٨٥، رقم (١١٨٣).

(٥٥) البرد: من الثياب جمعه برود و أبراد؛ والبردة كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب والجمع برد بفتح الراء. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (برد) ج٣، ص٨٧؛ الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٤٢.

(٥٦) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص٢٣٩، رقم (١٥٧)، ج١، ص٣٥٢، رقم (٣٦٢)، ج٢، ص٩٧، رقم (٨٧٠)، ج٢، ص١٠٧، رقم (٨٨٠) (٨٨١)، ج٢، ص٢٨١، رقم (١١٧٦).

(٥٧) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دراعة كان أو م-مطرا أو جبة. وجمعه برانس ابن منظور، لسان العرب، مادة (برنس) ج٦، ص٢٦.

(٥٨) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص٥٢٠، رقم (٦٣٩) (٦٤٠)، ج١، ص٥٥٦، رقم (٧١٢)، ج٢، ص١٣٦، رقم (٩٠٩).

(٥٩) الجبة: ثوب سابغ وَاسع الكمين مشقوق الْمُقدم يلبس فَوق الثِّيَاب والدرع. ينظر: الزيات، أحمد حسن الزيات، وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ط٣، (تركيا -١٤١٠هـ/١٩٨٩م)، ج١، ص١٠٤؛ أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، ط ٢، (دمشق- ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ص٥٧.

(٦٠) الحميدي، مسند الحميدي، ج٢، ص٢٢، رقم (٧٧٥)، ج٢، ص٤٣، رقم (٨٠٨)، ج٢، ص٣١١، رقم (١٢٣٧).

(٦١) الحُلَّة: إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين. الرازي، مختار الصحاح، مادة (حلل) ٦٣؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (حلل)ج١١، ص١٧٢.

(٦٢) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص٥٤٧، رقم (٦٩٦).

(٦٣) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص١٧٥، رقم (٤٦) (٤٧)، ج١، ص٢٣٦، رقم (١٥٠)، ج١، ص١٠٤، رقم (٤٣٨)، ج١، ص٤٠٩، رقم (٤٤٧)، ج١، ص٤٢٧، رقم (٤٧٤)، ج١، ص٥٢٠، رقم (٦٣٩)، ج٢، ص٢٢، رقم (٧٧٥) (٧٧٦)، ج٢، ص٤٧، رقم (٨١٥)، ج٢، ص١٣٠، رقم (٩٠٥)، ج٢، ص٢٧٦، رقم (١١٦٩).

(٦٤) الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها. ابن منظور، لسان العرب، مادة (خمر) ج٤، ص٢٥٧.

(٦٥) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص٢٣٦، رقم (١٥٠).

(٦٦) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان، فإن لم يكن مُعلمًا فليس بخميصة وهو ثوب يصنع من الخز أو الصوف عادة، وجمعا خمائص. ينظر: الفراهيدي، العين، مادة (خمص) ج٤، ص١٩١؛ الجوهري، الصحاح، مادة (خمص) ج٣، ص١٠٣٨.

(٦٧) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص ٢٤٥، رقم (١٧٢)، ج١، ص٣٣٣، رقم (٣٣٩).

(٦٨) المصدر نفسه، ج١، ص١٧١، رقم (٣٨)، ج٢، ص٢٤٢، رقم (١٠٩٥).

(٦٩) المصدر نفسه، ج١، ص٢٠١، رقم (٨٩)، ج١، ص٤٢٧، رقم (٤٧٤)، ج١، ص٥٢٠، رقم (٦٣٩) (٦٤٠).

(٧٠) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص٤٨٣، رقم (٥٧٦)، ج١، ص٥٢٠، رقم (٦٣٩).

(٧١) القميص: هو ثوب مخيط بكمين غير مخرج يلبس تحت الثياب، ولا يكون إلا من قطن أو كتان، وأما الصوف فلا، وجمعه: قُمُصٌ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (قمص) ج٧، ص٨٢؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (قمص) ج١٨، ص١٢٦.

(٧٢) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص٢٠١، رقم (٨٩)، ج١، ص٢٩٤، رقم (٢٧٠)، ج١، ص٥٢٠، رقم (٦٣٩)، ج٢، ص٣٣٣، رقم (١٢٨٤) (١٢٨٥).

(٧٣) المغافر: واحدها المغفرة، والأصل في الغفر التغطية، ومنه سمي المغفر؛ لأنه يغفر الرأس، أي: يلبسه ويغطيه، والمغفرة: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. ينظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ/٨٣٨م)، **غريب الحديث**، تح: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، ط١، (بيروت- ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، ج٣، ص٣٤٨.

(٧٤) الحميدي، مسند الحميدي، ج٢، ص٣١٤، رقم (١٢٤٦).

(٧٥) المصدر نفسه، ج٢، ص٣١١، رقم (١٢٣٧).

(٧٦) المصدر نفسه، ج١، ص٢٦٨، رقم (٢٢٥)، ج١، ص٢٩٧، رقم (٢٧٤)، ج١، ص٤٢٧، رقم (٤٧٤)، ج١، ص٥٢٠، رقم (٦٣٩) (٦٤٠)، ج٢، ص٢٧٦، رقم (١١٦٩).

(٧٧) كساء ملون فيها خطوط بيض وسود من الصوف تلبسه الأعراب. ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (نمر) ج٥، ص٤٨٠؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة ٤٨٧(نمر).

(٧٨) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص ٢٣٨، رقم (١٥٥).

(٧٩) المصدر نفسه، ج١، ص ٣٢٦، رقم (٣٣٩). الحديث رواه احمد، مسند أحمد، ج٤٤، ص٥١٥، رقم (٢٦٩٥١). قال الشيخ شعيب: "حديث صحيح لغيره"؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت٣٦٠هـ/٩٧١م)، **المعجم الكبير**، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، (الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٣م)، ج٢٤، ص٩٨، رقم (٢٦٢)؛ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت٣٨٥هـ/٩٩٥م)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية المعروف بعلل الدارقطني**، تح: محفوظ الرحمن الله السلفي، دار طيبة، (الرياض- ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج١٥، ص٢٩٥، رقم (٤٠٤١).

(٨٠) أحمد، مسند أحمد، ج٤٤، ص٥١٥، رقم (٢٦٩٥٠). قال الشيخ شعيب: "حديث صحيح لغيره".

(٨١) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص ٣٢٩، رقم (٣٣٤) (٣٣٥). والحديث رواه أحمد، مسند أحمد، ج٤٤، ص٤٧٤، رقم (٢٦٩٠٣). قال الشيخ شعيب: "حديث صحيح".

(٨٢) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص ٤٨٦، رقم (٥٨١) من حديث عمر بن أبي سلمة (ﷺ). والحديث متفق عليه. والحديث متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، ج١، ص٨٠، رقم (٣٥٦)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ج١، ص٣٦٨، رقم (٥١٧).

(٨٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٤، ص٢٣٣.

(٨٤) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص ٤٥٣، رقم (٥٣٠). روى الحديث أحمد، مسند أحمد، ج٤، ص٩٤، رقم (٢٢١٩)، ج٤، ص٢٨٢، رقم (٢٤٧٩)، ج٥، ص٣٥٢، رقم (٣٣٤٢)، ج٥، ص٣٩٨، رقم (٣٤٢٦). قال الشيخ شعيب: " إسناده صحيح "؛ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، ج٦، ص٢٧، رقم (٣٨٧٨). قال الشيخ شعيب: " إسناده قوي"، كتاب اللباس، باب في البياض، ج٦، ص١٦٨، رقم (٤٠٦١)؛ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، ج٣، ص٣١٠، رقم (٩٩٤). قال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح"؛ سنن ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، ج٢، ص٤٥٣، رقم (١٤٧٢)، أبواب اللباس، باب لبس البياض من الثياب، ج٤، ص٥٧٩، رقم (٣٥٦٦)، قال الشيخ شعيب: " إسناده قوي ".

(٨٥) ابن علان، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، (١٠٣٣هـ/١٦٢٤م)، **دليل الفالحين لطريق رياض الصالحين**، اعتنى بها خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، (بيروت- ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج٥، ص٢٥٩.

(٨٦) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص ٥٢٤، رقم (٦٥٠) (٦٥١)، ج١، ص ٤١٠، رقم (٤٥٠)ج١، ص٥٣٠، رقم (٦٦٤) (٦٦٥)، ج٢، ص ٨، رقم (٧٥٤)، ج٢، ص ٥٤، رقم (٨٢٩). والحديث متفق عليه. متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا، ج٥، ص٦، رقم (٣٦٦٥)، كتاب اللباس، باب منه، ج٧، ص١٤١، رقم (٥٧٨٣)، باب من جر إزاره من غير خيلاء، ج٧، ص١٤١، رقم (٥٧٨٤)؛ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، ج٣، ص١٦٥١، رقم (٢٠٨٥).

(٨٧) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ/١٤٠٢م)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، دار الفلاح للبحث العلمي وتح: التراث، ودار النوادر، ط١، (دمشق- ١٤٢٩هـ/- ٢٠٠٨م)، ج٢٧، ص ٥٩١- ٥٩٢.

(٨٨) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص ٤٠٨، رقم (٤٤٤).

(٨٩) الخرص: حلقة الذهب والفضة، أو حلقة القرط، أو الحلقة الصغيرة من الحليّ، وجمعها: خرصان. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢، ص٢٢؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (خرص) ج٧، ص٢١.

(٩٠) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص٤٣٠، رقم (٤٨٢).

(٩١) المصدر نفسه، ج١، ص١٧٩، رقم (٥٢)، ج١، ص٤٣٠، رقم (٤٨٢)، ج١، ص٥٤٦، رقم (٦٩٢)، ج٢، ص١٧٠، ج٢، ص ٣١٥، رقم (١٢٤٨).

(٩٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٥٢، رقم (١٣٣١).

(٩٣) هو أداة الاكتحال، ويسمى الملمول. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ميل)ج١١، ص٩٣٦.

(٩٤) الحميدي، مسند الحميدي، ج٢، ص٣٥٢، رقم (١٣٣١).

(٩٥) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص ٥٤٦، رقم (٦٩٢). والحديث رواه البخاري، كتاب اللباس، باب فص الخاتم، ١٥٦/٧، رقم (٥٨٧٠)

(٩٦) الحميدي، مسند الحميدي، ج٢، ص ٣١٥، رقم (١٢٤٨). والحديث رواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، **معرفة السنن والآثار**، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق- بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة)، (١٤١٢هـ- ١٩٩١م)، ج١٤، ص٤٨٥، رقم (٢٠٨٦٢).

(٩٧) الحميدي، مسند الحميدي، ج١، ص ٥٠٩، رقم (٦١١). والحديث متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ج٤، ص١٧٣، رقم (٣٤٦٨). كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ١٦٥/٧، رقم (٥٩٣٢)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ج٣، ص١٦٧٩، رقم (٢١٢٧).

(٩٨) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٣، ص١٠٨؛ ابن حجر، فتح الباري، ج١٠، ص٣٧٥.

(٩٩) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، ط١، (بيروت- ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج١، ص٣٨١.

(١٠٠) الحميدي، مسند الحميدي، ج ٢، ص ٢٦٣، رقم (١١٣٩). والحديث متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج ٤، ص ١٧٠، رقم (٣٤٦٢)، كتاب اللباس، باب الخضاب، ج ٧، ص ١٦١، رقم (٥٨٩٩)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، ج ٣، ص ١٦٦٣، رقم (٢١٠٣).